المستقة وخرج بهم العصبة بغيره وهم كل انثى مع اخيها اوابن
عمها اوالاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقا
اولاب مع البنات اوبنات الابن وحكم العاصب بغيره او
مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند
استغراق الفروض التركة الا في المشتركة وهي زوج وام
اوجدة وعدد من اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه
انه ياخذ جميع المال اذا انفرد   فالبيت المال اي ارث للمسلمين
مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان يعطي كل ذي حق حقه
والا بان لم ينتظم لكون الامام غير عادل فيقدم عليه الرد
على اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد
القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت وام مسالة فيكون
المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر
في بيان مقدار الفروض وعددها وبيان اصحابها
وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة
التقدير كما مر فيكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة
المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة
وهي اما مقدرة اوغير مقدرة فبين المصنف ان مراده بالفروض المقدرة
اويقال وهو الاحسن المراد بالفروض الانصبا فكانه قال الانصبا
المقدرة واما في النسخة الثانية فلا اشكال فتامل   المذكورة
اي هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احد
الغراوين وثلث الابوان مع الزوج اوالزوجة وامالسدس للجدة
وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس لقطع النظر عن سببه

في الاية

وعصبة شقيقة فلا يسقط
[illegible]

في الاية الشريفة   في كتاب الله وهو القران العزيز   كالعول
كذا قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد
على الستة ولانا قص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير
قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل   النصف
هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة ياء
مع فتح اوله ولغة خامسة وهي نص باسقاط الفا كقرب
ويعد وهي المتداولة بين العوام   والسدس هو بضم الدال
المهملة واسكانها   وقد يعبر الفرضيون الخ ومفاد ما قاله
المص عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل
منهما ونصف نصفه وقد يحكى هذه العبارة فيقال الثمن والسدس
وضعف كل منهما وضعف ضعفه   فالنصف الخ انما بدا به المص كغيره
لانه اكبر كسر مفرد فتامل   عن ذكر يعصبها اي وعمن يحجبها
واحدة كانت اواكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها الخ وكذا
يقال في الاختين فتامل   والاخت من الاب والام الخ لو قال
والاخت الشقيقة لكان اولى واخصر   اذا لم يكن معه ولد
الخ لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولى واخصر وكذا
يقال فيما بعده فتامل   ذكرا كان او انثى اي او خنثى
مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل اورق
او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع
والزوجتين الخ انما زادها لقطع النظر كلام المص وان فهما
داخلتان في الجمع بان يراد به مافوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد
على الاربع في نكاح الكفار فتامل   او ولد الابن الخ او بمعنى الواو
لانه لا بد في استحقاق الزوجة الربع من انتفاء الولد وولد ابن
والافصح في الزوجة حذف التاء وبه جاء التنزيل   عن اخوتهن

Copyright © King Saud University